

نصوص عامة

«الفصل 1-56 .- يجب على الإدارة المختصة، بعد كل حادثة بحرية تعرّضت لها سفينة مغربية دون الإخلال بالتحقيق القضائي عند الاقتضاء، أن تشكّل لجنة تدعى «اللجنة الإدارية للتحقيق البحري» تتكلّف بجمع كل المعلومات المفيدة وتحليلها وتحديد الظروف والأسباب الفعلية أو المكنة للحادثة . وإذا لزم الأمر، ذلك إثبات كل إخلال بقواعد الملاحة والسلامة على متن السفن مع بيان إن كانت الحادثة المذكورة تعزى إلى نية مقصودة أو إلى إهمال أو إلى جهل للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال سلامة الملاحة والأشخاص على متن السفن أو إلى أي سبب آخر. ويمكن لها أن توصي بكل إجراء مفيد قصد تفادي وقوع حوادث بحرية أخرى «مماثلة».

«يجب أن تشكّل اللجنة المذكورة في أول ميناء مغربي تقصده السفينة المعنية أو في ميناء تسجيّلها عندما يستحيل إرجاعها إلى المغرب في السبعة (7) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ استلام تقرير البحر المنصوص عليه في الفصل 56 أعلاه من قبل الإدارة المختصة أو في حالة غياب تقرير البحر، في الخمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ علم الإدارة المذكورة بوقوع الحادثة البحريّة. تتألّف كل لجنة من أعضاء يمثلون الإدارة المختصة تتوفّر فيهم الصفات والاختصاصات والكماءات الضرورية في مجالات سلامة السفن والملاحة البحريّة والأشخاص على متن السفن، وعند الاقتضاء، من خبير أو عدة خبراء مختصين في المجالات المذكورة ينتمون إلى القطاع الخاص.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تأليف وتسخير اللجان الإدارية للتحقيق وكذا نطاق اختصاصها»

«الفصل 2-56 .- تؤهل اللجنة الإدارية للتحقيق البحري المشار إليها في الفصل 1-56 أعلاه، لأغراض التحقيق، أن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل الوثائق المتعلقة بالحادثة. كما يمكن لها أن تستمع إلى شهادات أعضاء الطاقم، وعند الاقتضاء، إلى باقي الأشخاص المتواجدين على متن السفينة وإلى كل شخص يكون الاستماع إليه مفيداً حول ظروف الحادثة.

«يتربّ عن أشغال اللجنة المذكورة إعداد محضر تحقيق بحري، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تشكيلها، يوجه إلى الإدارة المختصة وعند الاقتضاء إلى كل شخص يقدم طلباً في هذا الشأن.

«عندما ينبع عن الحادثة وفاة أشخاص أو وقوع جرحى، يجب أن ترسل نسخة من المحضر المرفقة بمستندات ووثائق التحقيق البحري

ظهير شريف رقم 1.16.47 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 46.12 بغير وتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحريّة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.12 بغير وتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحريّة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

* *

قانون رقم 46.12

يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحريّة

—

المادة الأولى

يتم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحريّة بالفصول 1-28 و 1-56 و 2-56 و 3-56 و 1-111 و 1-116 على النحو التالي :

«الفصل 1-28 .- يمكن إعداد سجل الطاقم المنصوص عليه في الفصل 28 أعلاه وتحينه بطريقة إلكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم «الجاري بهما العمل في هذا المجال».

المادة الثانية	
غير مقتضيات الفصول 11 و 12 و 30 و 35 المكرر و 37 المكرر أربع مرات و 46 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 المكرر و 65 و 82 و 110 و 112 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)، وتتمم على النحو التالي:	«إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق التحقيق البحري.»
..... «الفصل 11 .- يجب على السفن أيها كان نوعها..... ضمن ملحقاتها.	«الفصل 3-56 .- عندما يثبت التحقيق البحري المشار إليه في الفصل 1-56 أعلاه أن خرقا لقواعد الملاحة أو السلامة البحرية «أو هما معا قد تسبب أو قد ساهم في وقوع الحادثة البحرية، يمكن للإدارة المختصة، بناء على خلاصات التحقيق المذكور، أن تقرر، وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، منعا مؤقتا لقيادة أو ممارسة مهام «ضابط على متن السفن في حق القبطان أو القائد أو الضابط المسؤول «عن هذا الخرق لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1).»
«واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه: 1- يجب أن تتوفر، السفن التي تبحر داخل نفس المرفأ أو نفس «النهر وسفن الزهرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن عشر (10) وحدات «قياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان كأوراق للسفينة يعد «طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتم تجديده سنويا؛ 2- يجب أن تتوفر، سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن «ثلاث (3) وحدات لقياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان «وسجل الطاقم كأوراق للسفينة تسلمهما الإدارة المختصة حسب «الشروط ووفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.»	«غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يواصل، خلال هذه الفترة، إبحاره «على متن السفن دون إمكانية ممارسة مهامه المنوعة عليه. «يمكن أن يصدر المنع النهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على «متن السفن المغربية من قبل المحكمة المختصة.»
..... «الفصل 12.- إن وثيقة الجنسية..... الملاحة المغربية.	«الفصل 1-65 .- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 درهم «و250.000 درهم: - القبطان أو قائد السفينة أو الضابط الذي يمارس مهام القيادة «أو مهام ضابط على متن سفينة الذي يكون قد منع، مؤقتا «أو نهائيا، من القيادة أو من ممارسة مهام ضابط على متن السفن «طبقا لمقتضيات الفصل 3-56 أعلاه :
«وتحرر هذه الوثيقة على ورق طبقا للشروط وحسب الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي. «وتتضمن وثيقة الجنسية (الباقي لا تغيير فيه).	«- كل من أوكل ممارسة مهام القيادة أو ضابط على متن السفن «لأشخاص ممنوعين من ممارسة المهام المذكورة أو سجلهم أو عمل «على تسجيلهم في سجل الطاقم لأجل ممارسة المهام المنوعة : - القبطان أو قائد السفينة الذي أغفل إيداع تقرير البحر داخل «الأجال خرقا لمقتضيات الفصل 56 أعلاه : - ممثل الإدارة المختصة الذي لم يقم بتأليف لجنة التحقيق «البحري داخل الأجال المنصوص عليها في الفصل 1-56 أعلاه.»
«الفصل 30 .- يمكن لمصالح الإدارة المختصة، عند الاقتضاء، «السلطات الفنصلية للمملكة المغربية، عند تواجد السفينة في ميناء «أجنبي، أن تقوم بتفتيش سجل طاقم سفينة مغربية متواجدة في «الميناء، مهما كان مكان تسجيلها كلما اعتبر ذلك مفيدا وعلى الأقل «مرة في السنة.	«الفصل 1-111 .- عندما لا يتعلق الدين بالبضاعة المحملة على متن «السفينة المحجوزة، يمكن لذوي الحقوق في هذه البضاعة التصرف «فيها بحرية باذن من القاضي الذي أمر بجز السفينة المتواجدة على «متناها البضاعة.»
«وتؤشر المصالح أو السلطات المذكورة، بعد كل تفتيش، على سجل «الطاقم الذي قامت بتفتيشه مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى «ملاحظاتها.»	«الفصل 1-116 .- يجب أن يطلب القاضي المختص، قبل كل بيع «قضائي للسفينة بما في ذلك التصفيية القضائية، بيانا عن الرهون «والحجوزات المقيدة على السفينة أو شهادة بعدم وجود أي رهن «أو حجز مقيد عليها، المشار إليها في الفصل 100 أعلاه، وأن يرفقه «بملف السفينة قبل تحديد يوم بيعها.»

«الفصل 46 . - تعد الإدارة المختصة على مستوى مصالحها المركزية واللامركزية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجل ربط السفن المغربية، بما في ذلك في شكل إلكتروني يتضمن : اسم كل سفينة..... وثائق صحيحة.

«وتتمكن كذلك، طبقا لنفس الشروط، سجلا خاصا بالنسبة للسفن التي تحمل فقط، جواز أمان و، عند الاقتضاء، سجلا للطاقة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 أعلاه.»

«الفصل 60 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و200.000 درهم كل رب أو مجهز أو ربان أو قبطان أو قائد سفينة ينزع»

(الباقي لا تغيير فيه).

« «الفصل 61 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و300.000 درهم :

«أولا :

(الباقي لا تغيير فيه).

«تطبق مقتضيات هذا الفصل دون الإخلال بمقتضيات القانون الجنائي.»

«الفصل 62 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 250 درهم و 1.000 درهم، كل قبطان»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 63 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و 2.000 درهم :

«أولا : لأي سبب كان.

«وعلاوة على ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير قبطان أو قائد السفينة الذي»

«إيلزاما :

«ثانيا : كل قبطان أو قائد يرفع العلم المغربي»

«جواز إبحار.»

«الفصل 31 . - يجب على كل قبطان السفينة أو قائدتها أن يقدم سجل طاقم السفينة المذكورة كلما طلب منه ذلك قواد سفن سلطات المراقبة في البحر وضباط الموانئ وأمورو الجمارك وضباط الشرطة القضائية والسلطات القنصلية للمملكة المغربية والأعوان المخلفون المنصوص عليهم في الفصل 58 أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 35 المكرر.- تحدث لجنة مركبة للسلامة البحرية والوقاية من التلوث لدى الإدارة المختصة.

«ويحيل المجهز أو ممثله على هذه اللجنة، قصد المصادقة، جميع التصاميم ووثائق السفن التي في طور البناء أو الترميم أو السفن التي قدم في شأنها طلب المغربية.

«وتعرض على اللجنة المركبة للسلامة البحرية والوقاية من التلوث الأجهزة أو الآلات النظامية.

«ويجوز للإدارة المختصة أن تستشير اللجنة المذكورة في كل مسألة تتعلق لا سيما بسلامة السفن والملاحة البحرية وإيقاف الأرواح البشرية في البحر والوقاية من التلوث انطلاقا من السفن وبشروط الإسكان على متن السفن.

«علاوة على ممثلي الإدارات المعنية، تضم اللجنة المركبة للسلامة البحرية والوقاية من التلوث ممثلين عن البناءين والمجهزين وعن شركات تصنيف السفن.

«وبإصدار مرسوم اللجنة المركبة للسلامة البحرية والوقاية من التلوث.»

«الفصل 37 المكرر أربع مرات. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و 1.000.000 درهم كل رب أو مجهز سفينة الذي يخرق مقتضيات هذا الفرع أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«كما يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 1.000.000 درهم الذي ترسو فيه.

«وبالحبس من لدن رب السفينة.

«ويتعرض إلى نفس ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و 6000 درهم كل فرد ادعاءات غير صحيحة.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 112 . لا يجوز الشروع في بالأداء.

«بعد انصرام هذا الأجل وعلى أساس تبليغ قرار الحجز التنفيذي، تتخذ الإدارة المختصة للمكان المتواجدة فيه السفينة الإجراءات الضرورية من أجل منع السفينة من الإبحار بما في ذلك سحب أوراقها إلى حين التوصل بالتبليغ القانوني برفع الحجز أو بتخفيض القاضي».

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول 9 و 23 و 48 و 51 و 56 و 58 و 66 و 123 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) وتحل محلها المقتضيات التالية :

«الفصل 9 . لقيام حمولة السفن الحاملة للعلم المغربي تطبق «القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.»

«الفصل 23 . يعد جواز الإبحار وجواز الأمان المنصوص عليهما في الفصل 11 أعلاه طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.»

«ويمكن إعدادهما بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم «الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

«الفصل 48 . يمكن لكل مالك سفينة مغربية مقيدة في إحدى «السجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه، أن يطلب من الإدارة «المختصة، طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، «ترخيصا قصد تغيير ميناء ربط سفينته.»

«يرخص بالتغيير المذكور عندما تسمح بذلك الطاقة الاستيعابية «للميناء المطلوب. وفي هذه الحالة، تعمل الإدارة المختصة على تحين «جميع وثائق السفينة والسجلات المذكورة في أقرب الأجال.»

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص تغيير ميناء الرابط.»

«الفصل 49 . يمكن لكل مالك سفينة تحمل العلم المغربي، أن يطلب لدى الإدارة المختصة تغيير اسم سفينته طبقا للشروط «وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي عند الموافقة على تغيير اسم «السفينة، تعمل الإدارة المختصة على تحين جميع وثائق السفينة «والسجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه في أقرب الأجال.»

«الفصل 63 المكرر.- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم و5.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وحدة قياس السعة وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و50.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تعادل حمولتها الإجمالية «أو تفوق مائة وحدة قياس السعة، كل رب أو مجهر (الباقي لا تغيير فيه).»

«الفصل 64 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و100.000 درهم، كل رب سفينة أو قبطان (الباقي لا تغيير فيه).»

«الفصل 65 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و5000 درهم، عن كل مخالفة (الباقي لا تغيير فيه).»

«الفصل 82 . يمكن أن تقييد رهون رسمية على السفن التي تفوق «حمولتها الإجمالية ثلاثة وحدات قياس السعة، إلا أنها لا يمكن أن «ترهن إلا باتفاقية بين الأطراف.»

«الفصل 110 . - يجوز إجراء الحجز كفاله صالحه وكافية.»

«ويمكن أن يقيد طالب الحجز يمكن للمحجز عليه من طرفه يجب أن ينص مقرر الحجز التحفظي صراحة على عقل السفينة «أو عدم عقلها.»

«وفي حالة نص المقرر على العقل، يتم توقيف السفينة في الميناء «الذي تتواجد فيه.»

«يجب ألا ينبع عن الحجز التحفظي إيقاف نشاط السفينة عندما «يتم هذا الحجز التحفظي حصة أو حصص ملكية مشتركة تمثل أقل «من نصف القيمة الإجمالية للسفينة.»

«على أساس تبليغ قرار الحجز التحفظي الذي ينص على عقل «السفينة، تتخذ الإدارة المختصة بالمكان المتواجدة فيه هذه السفينة «جميع الإجراءات الضرورية لمنع إبحارها، بما في ذلك سحب أوراق «السفينة إلى حين التبليغ القانوني برفع الحجز أو قرار القاضي برفع «الحجز عن السفينة المعنية أو رفع العقل.»

«الفصل 58 . - علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذه المدونة والنصوص المنخذة لتطبيقاتها، الأعوان المخلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال والمؤهلون، قانوناً، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« عند معاينة المخالفة، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، تحرير محضر المخالففة فوراً يتضمن، على الخصوص، هوية مرتكبها وظروف ارتكابها وتصريحاته إن وجدت.

« يجب أن يكون محضر المخالففة مؤرخاً وموقاًعاً من طرف الشخص الذي حرره مع بيان صفتة.

« ويتعذر بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف البيانات والواقع المضمونة فيه.

« ويوجه أصل محضر المخالففة، داخل أجل لا يتعدي سبعة (7) أيام من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ تحريره، إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الشخص الذي تفويضه لهذا الغرض الذي يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتعدي سبعة (7) أيام من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالمحضر المذكور.

« تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحرير محاضر المخالففة.

« الفصل 66 . - يؤخذ بعين الاعتبار، لتحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب نوع السفينة وحمولتها، وصنف الملاحة البحرية الممارسة و، عند الاقتضاء، الضرر الناتج عن المخالففة.

« في جميع الحالات، تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة وبحالة العود على المخالفات المنصوص عليها والمعاقب عليها في هذا الباب.»

« الفصل 123 . - بعد بيع السفينة قضائياً بما في ذلك التصفية القضائية، يجب على القاضي المختص إصدار أمر خاص يقضي بالتشطيب على الديون المقيدة على السفينة من قبل الإدارة المختصة.

« ويتم هذا التشطيب من قبل الإدارة المختصة بطلب من أي طرف معني بالأمر.»

«الفصل 51 . - يمكن أن تستفيد كل سفينة تم بناؤها أو إقتناها من الخارج قد تصبح مغربية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 3 أو 3 المكرر أعلاه، بناء على طلب من مالكها الجديد، من رخصة مؤقتة للملاحة تحت العلم المغربي، شريطة أن يكون أول «ميناء تقصده السفينة المذكورة ميناء مغرياً.

« وتسلم هذه الرخصة طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« وتكون هذه الرخصة صالحة فقط للسفر من ميناء بناء أو إقتناه «السفينة الأجنبية إلى الميناء المغربي الذي اختاره المالك الجديد لتسجيلها ووافقت عليه الإدارة المختصة. إلا أنه، يمكن للسفينة «المعنية الوقوف، خلال هذه الرحلة، في الموانئ المتواجدة في طريقها».

«الفصل 56 . - يجب على قبطان أو قائد كل سفينة مغربية، في حالة وقوع حادثة بحرية وخاصة بعد فقدان أرواح بشرية أو وجود جرحى خلال الرحلة أو بعد كل عوار مهم أو غرق السفينة أو فقدانها أو بعد كل حادثة أخرى تعرضت لها السفينة أثناء الملاحة أدت إلى توقفها، أن يرسل أو يودع، لدى الإدارة المختصة، داخل أجل ثلاثة أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ الحادثة تقرير البحر المعد «وفقاً للأشكال التنظيمية.

«يشير التقرير المذكور، على الخصوص، إلى :

« - تاريخ الحادثة البحرية وساعة وقوعها ومكانها :

« - بيانات هوية السفينة المعنية :

« - هوية الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الحادثة البحرية :

« - ظروف الحادثة البحرية وصيروتها وكذا الإجراءات المنخذة من أجل تجنبها أو الحد من آثارها :

« - كل البيانات الأخرى المفيدة.

« يعد تقرير البحر دون الإخلال بكل تقرير أو وثيقة خاصة مطلوبة «تطبيقاً لكل نص تشريعي آخر.»

ويحدد هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها.

المادة 2

تشمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية بالصطلاحات التالية ما يلي:

1 - العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية: الاعتراف بأن منتوجا ما يحتوي على مجموعة من الموصفات والخصائص المميزة تخلو له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، اعتبارا لشروط إنتاجه وصنعه ومشنته الجغرافي، عند الاقتضاء:

2 - البيان الجغرافي للصناعة التقليدية: التسمية التي تمكّن من التعرّف على أن منتوجا ما يتأتى من موقع أو منطقة أو جماعة، عندما تقرن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة أخرى أساساً بهذا المنشأ الجغرافي.

المادة 4

تطبيقات مقتضيات هذا القانون على:

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يرجع فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي، ومهدّف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية إلى منتوج مصنوع أو شبه مصنوع من أجل تلبية حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال تتعلق بترميم الموروث الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه :

- الصناع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنوين :

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالخط:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

* * *

قانون رقم 133.12

يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

هدف هذا القانون إلى :

- الحفاظ على تنوع منتجات الصناعة التقليدية وتنميّتها وحماية الموروث الثقافي والتاريخي وتطويره:

- إنعاش جودة منتجات الصناعة التقليدية، من خلال الاعتراف بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات الصناع التقليديين:

- المساهمة في تحسين المداخيل المرتبطة عن الصناعة التقليدية.